# موسوعة
# التشريعات الزراعية
# والقرارات المنفذة لها
# والتعليمات الخاصة بها

---

## ( المجلد الأول ) - الجزء الأول

## ٢٠٠١

صدرت عن مكتب

السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

REF K3881 E45 2001

إعداد

المهندس الزراعى

**السيد أحمد الخولى**

رئيس الادارة المركزية لشئون المديريات

بقطاع الهيئات وشئون مكتب الوزير

الطبعة الرابعة المعدلة

بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم
## للسيد الاستاذ الدكتور يوسف والى
## نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

الانسان عامة والانسان المصرى خاصة هو الذى طور رزقه قديما من القنص الى البذر والحصاد .. وان كانت الزراعة هى المعبر بين حياة التنقل - وراء الصيد الى حياة التمركز حول ثمرات ما زرع الانسان - فانها هى أيضا التى أوجدت الأسرة .. والجماعات والقرى الأولى - ثم من بعد عصور الحضارات المتعاقبة ، والأجيال المتتابعة فى كل انحاء المعمورة .

وهذا مسجل على الآثار فى مختلف البقاع ، ومعروف عالميا ويبقى عليه فى ذاكراتهم ومخطوطاتهم الناس .. على كوكب الأرض .

ومنذ آدم - عليه السلام - والخير موجود ويوازنه الشر فى النفس البشرية .. والتنازع - على مصادر الخير - ضارب جذوره فى أعماق التاريخ .. وفى كل جماعة .. كان منها الواعى والأمين ، والذى يستنبط الحدود وفق ظروف تتغير مع تطور الجماعة . وكلما كانت الجماعة عريقة فى الأصل كلما زادت خبرتها ، ووضحت حدودها الملتزمة بها .. ثم بتقدم العمر الحضارى للناس ، ظهرت التشريعات التى ارتضوها حدودا ملزمة لأسلوب الحياه .. ولاسعادها .

واعتقد ان التشريعات الزراعية هى أقدم حدود ارتضتها الجماعات الانسانية عند بدء تكوينها .. ثم تطورت الى ما نحن عليه الآن .. مرورا بالنظم الاقتصادية والاجتماعية .. وبمدى التمتع بالحرية . وبمدى تغلغل الديمقراطية فى حياة الشعوب .. وكلما زاد الانسان عددا ونما حضاريا كلما اتسعت حاجته الى التشريع .. ولأن الزراعة هى المدخل الحضارى لكل النهضات الأخرى .. فان الزراعة ومجالاتها حفلت بما صاغته - الجماهير بقيادة مفكريها - من حدود والتزامات وأحكام ، وان اختلفت درجة الحفاظ على التطبيق السليم والديموقراطى لتلك (التشريعات) .

ويرجع الفلاسفة هذا الى مدى توفر الظروف التى تحيط بالناس .. وهى فى القرن العشرين تتمثل فى التعبير عن الديمقراطية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .. وهى تتوازن مع الحريات التى تتمتع بها الشعوب .. وتؤثر فى المجتمعات وتتأثر بها من حيث التطبيق .. والنظم السائدة .. فى حياة هذا الشعب أو ذاك .. فالزراعة الفرنسية قوانينها غير الزراعة المصرية أو الجزائرية أو المغربية .. ومايتهيأ طبيعيا من موارد للزراعة المصرية غير ما يتوفر للزراعة الصومالية أو اليمنية .. والحاصلات الزراعية الهندية غيرها من الحاصلات السويدية أو الدانمركية . اذن لابد من تباين التشريعات بكل منها .

وهكذا .. تعددت البيئات الزراعية وتعددت الانظمة الاقتصادية .. وغيرها فى عالمنا اليوم .

**التشريع والزراعة .. فى مصر عبر التاريخ :**

صارت التشريعات الزراعية كثيرة .. وهى قوانين زراعية تصدر لضمان تنفيذ السياسة الزراعية للدولة .. بواسطة افراد المجتمع الزراعى وهيئاته ، وجاء فى كتاب مصر تأليف دايتين دريوتون وجاك فانديه الذى ترجمه الاستاذ عباس بيومى .. وعلى صفحة ٢٠٠ من الكتاب .. ان أول من زرع القمح والشعير والدخن والكتان فى مصر القديمة هم أهالى بنى سلامة وأهالى الفيوم ، وكذلك عنوا بتربية الثيران والأغنام والماعز .

ففى عصر الدولة القديمة (٢٧٧٨ – ٢٤٢٣ ق.م) كانت الزراعة لها ادارة خاصة من أهم الادارات بالدولة .. وكان بيت الزراعة .. أو وزارة الزراعة .. به ادارة للمواشى وادارة للحقول.

وفى عصر الدولة الوسطى (٢٠٦٥ – ١٥٨٥ ق.م.) استمر الاهتمام بالزراعة لدرجة انه أنشئ خزان بحيرة قارون لاختزان مياه الفيضان .. مياه النيل الزائدة .. لتستخدم أيام التحاريق ولزراعة أراضى الفيوم .

وفى عصر الدولة الحديثة (١٥٨٥ – ١٥٨٠ ق.م.) حفرت الترع وتم الاهتمام بشأنها ، وتم حصر الماشية ، واحتفل الناس احتفالا بعيد الحصاد الذى كان يحضره الملك .

وفى العصر الرومانى كانت مصر حقلا لانتاج الحبوب وتصديرها الى روما ، وبعد فتح العرب لمصر تولى أمرها عمرو بن العاص موفدا من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

رضى الله عنهما ، وأخبر الوالى أمير المؤمنين بأن مصر .. تربة غبراء وشجرة خضراء .. وأهتم بالزراعة.

أما فى عهد المنتصر الفاطمى (الفاطميين) فقد أهملت الزراعة وشئون الرى ، وكذلك فى عهد المماليك ساءت الأحوال الزراعية لاضطراب الأمن ، وجاء الحكم العثمانى فى القرن السادس عشر الميلادى ، ولم يتم الاهتمام فيه – إلا بجباية الضرائب – وارهاق الفلاحين بها وعم نظام الالتزام ، بينما أهملت الزراعة نفسها .

ولما جاءت الحملة الفرنسية (١٧٩٨ – ١٠٨١م) . لاحتلال مصر قاموا بحصر الأراضى . ودرسوا نظام الرى .. ورسموا الخرائط .. ودونوا فى كتاب "وصف مصر" ما درسوا من النباتات المصرية .. وغيرها .. ولكن الدكتور فهمى لهيطه يقول فى كتابه (تاريخ مصر) أن مشروعات قائد الحملة نابليون بونابرت للاصلاح الزراعى لم تثمر ، نتيجة لثورات الشعب المصرى على المحتل الفرنسى .. طوال سنوات الحملة الثلاث .

وقام محمد على باشا الكبير – وفى عهده – بمسح الأراضى الزراعية وباحتكارها .. وبدأ فى العناية بالحاصلات الزراعية النقدية .. وبالقصب وبالتوت والزيتون والجميز والجوز والعنب والخوخ .. وأشجار اللبخ والأثل والصفصافة واستورد البذور الجيدة ، ربى الخيول الأصيلة ، واستجلب من الخارج الأخصائيين .. فى فروع الزراعة جميعها وأنشأ فى نبروه مدرسة للزراعة .. وكان مدرسوها من الفرنسيين وعين فيها مراقبا ومترجما – أحد الأرمن الذين تخرجوا فى مدرسة رافابييل بفرنسا وفى شبرا ضم تلاميذ الزراعة الى تلاميذ الطب البيطرى بمدرسة شبرا ، والتى نقلت الى العباسية ، واستمر انضمامهم الى عهد اسماعيل باشا (١٨٦٩م) .

وفى عام (١٨٧٥م) أنشئت أول نظارة للزراعة حيث صدر – الأمر العالى لرئيس المجلس المخصوص وجاء فيه . لا يخفى على أحد أن أمور الزراعة فى بلادنا تعتبر من الأمور المهمة الجديرة بالعناية والالتفات .

ولذلك اتجهت نيتنا الأكيدة منذ مدة الى انشاء وتشكيل نظارة جديدة للزراعة واسنادها الى رياض باشا حين ذاك .
وعندما تدخل الانجليز والفرنسيون فى أعقاب تكبيل البلاد بالديون . رؤى الحاق شئون

الزراعة بنظارة الاشغال العمومية .. التى يشرف عليها الوزير الفرنسى (دى بلينيير) .. حتى يمكن للمستعمر الدائن التسلط على اقتصاديات البلاد ضمانا لتسديدها الديون .

وفى تلك الفترة من القرن التاسع عشر الميلادى تم انشاء القناطر (قناطر محمد على) سنة (١٨٤٢م) وتم حفر الرياحات (التوفيقى والمنوفى والبحيرى) لحسن توزيع مياه النيل من أمام القناطر الخيرية . فمياه الرى عماد زراعة أكبر مساحة من الأراضى الزراعية .. والهدف الخفى هو هدف استعمارى .. فى حينه .. قطن خام لمصانع لانكشير بانجلترا .. وتسديد الديون المتراكمة على البلاد (نحو ٧٢ مليون جنيه) للانجليز والفرنسيين .

وحتى عام (١٩١٠م) . نكاد نلمس أن الأعمال الزراعية والأبحاث الفنية محصورة فى الجمعية الزراعية الخديوية .. وفى مدرسة الزراعة .. وفى بعض الهيئات والجمعيات .. مثل جمعية فلاحة البساتين .. وبتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩١٠ م صدر القانون رقم ٣٤ بانشاء مصلحة الزراعة وعين مدير لها المستر "جيراردوجن" على أن تلحق بنظارة الاشغال العمومية ، وضمت اليها جمعية فلاحة البساتين التى كان يديرها مستر "براون".

وفى عام ١٩١٣م . تحولت مصلحة الزراعة الى نظارة وعين محمد محب باشا ناظرا لها تحت رياسة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظارة حينئذ .. وقسمت النظارة الى اقسام فنية وأقلام كتابية وادارية وتطورت الأعمال فى النظارة .. ومرت البلاد بالحرب العالمية الأولى .. وبسنوات قاسية اقتصاديا .. وسياسيا .. وسميت النظارة وناظرها باسم الوزارة والوزير .. وتعاقبت وزارات ووزراء .. ونال مصر جزء من الكساد العالمى فى بداية الثلاثينات من القرن الحالى .

وما لبثت أن قامت الحرب العالمية الثانية وتأثرت المحاصيل الزراعية وتشريعاتها بهذا كله ... وكانت لغة التخاطب الرسمية والقرارات الزراعية والقوانين باللغة الانجليزية ثم تحولت الى اللغة العربية عام (١٩٢٤م) فى عهد معالى وزير الزراعة (فتح الله بركات باشا) وبقى الرؤساء الانجليز فى مناصبهم حتى عام (١٩٣٨م) حينما عين وكلاء من المصريين مثل الدكتور محمد على الكيلانى والدكتور أحمد رياض والدكتور توفيق فهمى وفى عام ١٩٤٤ م انشئت بوزارة الزراعة "مصلحة الثروة الزراعية" ومديرها العام كان المهندس محمود حلمى ، وفى عام ١٩٥٠م . تم تقسيم العمل بوزارة الزراعة الى مصالح وأقسام فنية ، ثم فى عام ١٩٦٣م . قسمت الأعمال بالوزارة الى قطاعات تشمل مصالح وتشمل مراقبات عامة وتشمل فروعا .. وتفصيل ذلك فى القرار الوزارى رقم ٤٧٤٩ بتاريخ ٧ أغسطس ١٩٦٣م .

وفى المامة سريعة تلخص الصورة العامة منذ ١٩١٣م – ١٩٥٢م – ١٩٦٣م ويمكن القول حاليا أنه قد مرت بالتشريع الزراعى تعديلات كثيرة .. تتناسب وظروف المجتمع السياسية والاقتصادية .. والعلمية .. والثقافية .. (تطورت وسائل التوعية والتثقيف والاعلام الحديث) ابرزها قوانين الاصلاح الزراعى وتعديلاتها ، وقوانين تنظيم الاستغلال الزراعى وما هو منشور بهذه الموسوعة .. بالقوانين الزراعية وقراراتها التنفيذية .. التى أمل أن تلبى احتياجات كل من بالقطاع الزراعى .. وكل ما فيه من ثوابت ومتغيرات اقتصادية .. بساتين وحقول .. زرع وضرع ..... آلات .... وأعلاف .. وان تجيب الموسوعة على ما يعنى الناس من قضايا ومعاملات .. تطويرا للقطاع الزراعى .. وتنمية للانتاج . فى ظل قائد مسيرتنا الرئيس محمد حسنى مبارك .

والله الموفق لما فيه الخير لمصرنا الحبيبة .

دكتور يوسف والى

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة
## الطبعة الرابعة المعدلة

صدر قانون الزراعة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ومنذ العمل به أدخلت عدة تعديلات جزئيه على بعض مواده لمواجهة ظواهر لها تأثير سلبى على الزراعه المصريه كما هو الحال بالنسبة لحظر استخدام دواليب حليج الاقطان المحمولة خارج المحالج المرخص بها مما كان يهدد بانتشار ديدان اللوز وغيرها من الآفات الضارة بمحصول القطن وكذلك الحال بالنسبه لحظر ذبح اناث الماشيه فى وقت كانت البلاد تعانى فيه من نقص الثروة الحيوانيه المنتجه ، كما أدخلت عدة تعديلات على مواد متفرقه تتعلق بخطر التجريف واقامة المبانى على الاراضى الزراعيه التى رؤى تجميع احكامها فى كتاب ثالث من قانون الزراعه وصدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

ونظرا لتزايد الطلب على قانون الزراعه المعمول به حاليا والقرارات الوزاريه المنفذه له فقد قامت الوزارة باصدار ثلاث طبعات من موسوعة التشريعات الزراعيه والقرارات المنفذه لها تم توزيعها على جهات القضاء المختلفه وغيرهم من الاجهزه المعنيه ونفذت بالكامل لذلك فقد رؤى اصدار طبعه رابعه جديدة منقحه لهذه الموسوعه تعميما للفائدة .

ولايفوتنى فى هذا المقام أن أشيد بما يوليه **السيد الاستاذ الدكتور / يوسف والى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعه واستصلاح الاراضى** من عنايه فائقه واهتمام بالغ بتنظيم الزراعه المصريه .

كما أنوه بالجهد المشكور الذى بذله **الاخ المهندس الزرعى / السيد أحمد الخولى رئيس الادارة المركزيه لشئون المديريات الزراعية** فى اعداد هذه الطبعه الجديدة المنقحه لموسوعة التشريعات الزراعيه على نحو يسهل استعمالها والوقوف على ماتحتويه من قوانين وتشريعات تنظيم الزراعه فى مصر .

**والله الموفق .**

**مستشار**
**نبيل ميرهم**
**نائب رئيس مجلس الدوله**
**ومستشار قانونى الوزارة**

# قانون الزراعة

## الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

## والقوانين المعدلة له

## حسب أحدث التعديلات

## القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
## بإصدار قانون الزراعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

يعمل بقانون الزراعة المرافق .

(المادة الثانية)

تلغى القوانين الآتية :

الدكريتو الصادر فى ٥ يونية سنة ١٩٠٢ بشأن معاقبة من يستعمل القسوة مع الحيوانات

القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ بمنع نبح عجول البقر واناثها والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دودة لوز القطن والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة .

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بمراقبة بذرة القطن والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٣٥ بمنع تصدير الحيوانات المستخدمة فى الزراعة أو النقل إلى الخارج .

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٦ بمنع تصدير السمان إلى الخارج .

القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ بمراقبة أصناف القطن والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤١ بشأن زراعة الأشجار الخشبية على جسور الترع والمصارف العامة .

الأمر رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٤٥ بتقرير مرور الحيوانات المستوردة على المحاجر البيطرية الذى استمر العمل به بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥ .

القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٦ بتقرير قيود دخول طيور الزينة وريش هذه الطيور إلى القطر المصرى .

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة التقاوى المنتقاة من الحاصلات الزراعية والقوانين المعدلة له .

المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحيوان الشرس واعدامه .

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ بإحصاء بعض الحيوانات وبالاحتياطات التى تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والطيور المستأنسة والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٣ بحظر صيد بعض الحيوانات البرية .

القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنقية النباتات الغريبة من زراعات القطن .

القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية المزروعات من الآفات والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٤ بتربية نباتات الفاكهة وبيعها .

القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى .

القانون رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٤ بحظر استعمال العبوات المبطنة بالورق المقطرن أو السابق تعبئتها بالأسمدة أو المواد الكيماوية فى عمليات جنى القطن أو تعبئة أو تغليف القطن .

القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المبيدات .

القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مراقبة النباتات والمنتجات النباتية المصدرة للخارج.

القانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٥ بمنع تصدير أشجار وفصائل نخيل البلح .

القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المخصبات الزراعية .

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٦ بتربية ووقاية النحل الكرنيولى وملكاته .

القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب .

القانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الاصناف المختلفة من الأقطان الزهر والناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن .

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعين مناطق زراعة أصناف القطن المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩ .

القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن إنتاج بذرة القطن والاكثار والمحافظة على نقاوتها المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٠ .

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم أعمال السلخ وحفظ الجلود الخام .

القانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن حظر إخراج بذرة القطن من إقليم مصر المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢ .

القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية .

القانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مراقبة تقاوى الحاصلات الزراعية .

القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦١ بوجوب ذبح الحيوانات المستوردة من الخارج .

القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن بطاقات الحيازة الزراعية والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد مساحة الأراضى التى تزرع بالحاصلات الصيفية فى منطقة وادى كوامبو .

القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الانتاج الزراعى .

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية .

كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

وتحال إلى المحاكم المختصة المخالفات المعاقب عليها بموجب القوانين المشار إليها بالحالة التى تكون عليها من تاريخ العمل بهذا القانون .

ومع عدم الاخلال بأحكام هذا القانون يستمر العمل باللوائح الصادرة تنفيذا للقوانين المشار إليها وذلك إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره* يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٦ هـ.

٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ م .

---

* نشر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠٦ بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ وقد سرى العمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

# الكتاب الأول
# من قانون الزراعة
# فى الثروة الزراعية
# حسب أحدث التعديلات

## الباب الاول
## تنظيم الانتاج الزراعى

مادة ١ – لوزير الزراعة – طبقا للسياسة العامة التى تقررها الدولة أن يحدد مناطق لزراعة حاصلات زراعية معينة وأن يحظر زراعة حاصلات فى مناطق معينة .

مادة ٢ – لوزير الزراعة – طبقا للسياسة العامة التى تقررها الدولة أن يحدد مناطق لزراعة أصناف دون غيرها من الحاصلات الزراعية وله أن يستثنى من ذلك مزارع الوزارة والحقول الأخرى التى تستعمل للتجارب والاكثارات الأولى للاصناف .

مادة ٣ – يصدر وزير الزراعة – طبقا للسياسة العامة التى تقررها الدولة – فى ميعاد غايته أول يناير من كل سنة قرارا بتقسيم أراضى الجمهورية إلى مناطق وبتحديد صنف القطن الذى يزرع بكل منطقة ولا يجوز أن يزرع فى دائرة مركز الشرطة الواحد سوى صنف واحد من القطن .

ومع ذلك يجوز لوزير الزراعة التصريح بزراعة أصناف من القطن غير الصنف المحدد للمنطقة وذلك فى المساحات التى تستعملها الوزارة أو الهيئات العلمية للتجارب أو الاكثارات الأولى فى المزارع الحكومية أو غيرها .

مادة ٤ – لوزير الزراعة – طبقا للسياسة العامة التى تقررها الدولة أن يصدر قرارات فى المسائل الآتية :

(أ) تنظيم الدورات الزراعية على مستوى القرية أو على أى مستوى آخر .

(ب) تحديد نظام تعاقب الحاصلات الزراعية وتحديد نسبة ما يسمح بزراعته بكل محصول إلى جملة الأراضى التى فى حيازة الزراع أو فى مجموع زمام القرية ويحدد القرار المقصود بجملة الأراضى ونسبة ما يسمح بالتجاوز عنه منها ويجوز استثناء بعض الجهات أو الأراضى من هذه النسب ويجوز تعديلها لاعتبارات فنية أو اقتصادية أو تموينية.

(ج) تحديد مواعيد زراعة الحاصلات ومواعيد حصادها أو جنيها وإزالة متخلفاتها من الحقل .

(د) تحديد طرق زراعة الحاصلات ومعدلات التقاوى وأنواع الأسمدة ومعدلاتها . وكذلك معاملاتها الزراعية من خدمة وري وتسميد .

(هـ) تحديد مواصفات العبوات التى تعبأ فيها الحاصلات وأوزانها والشروط الواجب توافرها وكيفية إعداد الحاصلات للتسويق .

(و) حظر نقل الأقطان الزهر الناتجة من أية قرية إلى جهة أخرى دون إثبات صنفها ووزنها وإسم القرية الناتجة منها وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها القرار.

(ز) تعيين الحاصلات التى تخضع للتسويق التعاونى وحظر الأتجار فيها خلال موسم التسويق والنظم والاجراءات الواجب إتباعها فى شأنها*

(ح) تنظيم زراعة البطاطس لمختلف الأغراض وتحديد شروط تداول تقاويها والأتجار فيها وتخزينها. **

مادة ٥ – تقوم مصلحة المساحة بناء على طلب وزارة الزراعة باجراء أعمال القياس والحصر بالنسبة إلى المساحات المزروعة بالمحاصيل الزراعية المختلفة .

مادة ٦ – فى حالة مخالفة إحدى المواد ١و ٢ و ٣ و ٤ بند (أ) وبند (ب) يكون لصاحب الشأن أن ينازع فى المخالفة بأن يطلب إثبات وجه المنازعة فى المحضر أو أن يقدم تظلمه مكتوبا إلى مفتش الزراعة بالمركز أو مدير الزراعة بالمحافظة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر أو خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بخطاب مسجل والا سقط حقه فى المنازعه .

مادة ٧ – إذا تعلقت المنازعة بموقع الأرض أو تقدير المساحة فيجب أن يؤدى رسما قدره مائه قرش عند إبداء المنازعة أو تقديمها وتقوم مصلحة المساحة بناء على طلب مديرية الزراعة باجراء المعاينة أو قياس المساحة المتنازع عليها وذلك بعد إعلان صاحب الشأن بالحضور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل إجراء المعاينة أو القياس بخمسة أيام على الأقل.

وإذا ثبت صحة المنازعة يرد الرسم المدفوع كما تتحمل الوزارة مصروفات القياس أو المعاينة فاذا ثبت أن شكوى المنازع فى غير محلها الزم بهذه المصروفات .

---

* عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٦ الذى نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٧٦ وعمل به من تاريخ نشره – والنص السابق للفقرة كما جاء بالقانون رقم ٥٣ السابق الاشارة إليه هو :

" تعيين الحاصلات التي تخضع للتسويق التعاونى والنظم والاجراءات الواجب إتباعها فى شأنها"

** أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٦ الذى نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ (تابع) فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ وعمل به من تاريخ نشره .

مادة ٨ – إذا تعلقت المنازعة بصنف المحصول فتفصل فيها لجان تبين كيفية تشكيلها بقرار من وزير الزراعة على أن يختار صاحب الشأن أحد أعضائها ويحدد هذا القرار أمانة الخبرة الواجب أداؤها عند ابداء المنازعة أو تقديمها وأتعاب الخبراء والاجراءات التى تتبعها اللجنة فى أداء عملها كما يحدد القرار المواعيد التى يجب على اللجان أن تصدر فيها قراراتها بحيث إذا مضى الميعاد اعتبرت المخالفة كأن لم تكن – وعند قبول المنازعة تتحمل وزارة الزراعة أتعاب الخبراء وترد لصاحب الشأن أمانة الخبرة .

مادة ٩ – تحدد بقرار من وزير الزراعة الاجراءات التى تتبع بشأن حصاد المحصول موضوع المنازعة أو جنيه على أن يخطر صاحب الشأن بموعد الحصاد أو الجنى قبل إجرائه بسبعة أيام على الأقل بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وينظم القرار كذلك وسائل المحافظة على المحصول وتخزينه حتى يتم الفصل فى المخالفة أو بيعه عند الأقتضاء خشية التلف .

ويعتبر المحصول محجوزا عليه إداريا لصالح الحكومة من يوم تحرير المخالفة إلى حين الفصل فيها .